

Distr.: General
21 August 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملاً بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥.

* A/62/150.

** تأخر تقديم تقرير المقرر الخاص بسبب المشاورات التي أجريت.



حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

موجز

يغطي هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويتناول التقرير بوجه خاص بعض المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها تستحق اهتماما خاصا.

وينقسم التقرير إلى عدة فروع تتضمن إشارات إلى مختلف الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في إطار ولايته، بما في ذلك متابعة توصياته وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإسداء المشورة التقنية في هذا المجال. ويورد المقرر الخاص في تقريره هذه المرة أفكارا بشأن التحديات الجديدة التي تواجه حماية حقوق الشعوب الأصلية في العالم، فضلا عن تحليل يتناول على وجه التحديد حالة حقوق الشعوب الأصلية في آسيا.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٢-١	٤	أولا - مقدمة
٤-٣	٤	ثانيا - الولاية
٤٣-٥	٤	ثالثا - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية
١٣-٥	٤	ألف - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
١٦-١٤	٦	باء - الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ التوصيات
٢٣-١٧	٧	جيم - الزيارة الرسمية إلى كينيا
٣٢-٢٤	٩	دال - أنشطة المتابعة
٤٣-٣٣	١١	هاء - الأنشطة الأخرى
٥٨-٤٤	١٥	رابعا - حالة حقوق الشعوب الأصلية في آسيا
٦١-٥٩	١٩	خامسا - خاتمة

أولا - مقدمة

- ١ - هذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وكان المقرر الخاص قد قدم خلال الفترة المستعرضة تقريرا سنويا (A/HRC/4/32 و Add.1-4) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة أما هذا التقرير، فهو مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥.
- ٢ - وتغطي الفترة المشمولة بالتقرير الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويتناول المقرر الخاص فيه، على غرار ما قام به في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/61/490)، بعض المسائل التي يرى أنها تنطوي على أهمية بالغة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها. ويتضمن تقرير هذه السنة كذلك بعض الأفكار بشأن حالة الشعوب الأصلية في آسيا، وكانت هذه المسألة محل اهتمام خاص في الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ثانيا - الولاية

- ٣ - أنشئت ولاية المقرر الخاص عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١، ومددت بموجب قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٤ ومقرري مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ و ١٠١/٥.
- ٤ - وقد عُهد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ إلى المقرر الخاص بإعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره السنوية. وعملا بالولاية المذكورة، قدم المقرر الخاص تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة.

ثالثا - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

ألف - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

- ٥ - في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تقريره الثاني (وهو سادس تقرير سنوي يقدمه في فترة ولايته). ويتضمن ذلك التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧. وخلال تلك الفترة، وعلى غرار السنوات الماضية واصل المقرر الخاص تركيزه على ثلاثة مجالات اهتمام رئيسية: أولها بحث المسائل التي تؤثر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وبلورة مواضيعها، وثانيها الزيارات القطرية؛ وثالثها النداءات العاجلة والادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٦ - وقد عرض المقرر الخاص الأنشطة التي قام بها في تلك المجالات المختلفة في تقريره الرئيسي وإضافاته (A/HRC/4/32 و Add.1-4). ذلك أنه قدم في هذه السنة أربع إضافات تناول الرسائل التي وردت والتي تم تبادلها خلال الفترة المستعرضة بشأن الادعاءات المتصلة بانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (Add.1)؛ والتقرير المتعلق بزيارة إكوادور في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (Add.2)؛ والتقرير المتعلق بزيارة كينيا في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (Add.3)؛ فضلا عن الدراسة الختامية التي أحرأها بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان (Add.4).

٧ - وقد حرص المقرر الخاص في تقريره الأخير على توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي بأسره إلى التحديات الجديدة التي تمس بقاء الشعوب الأصلية كشعوب ذات هوية مستقلة، وذلك بغية توجيه ما تقوم به الحكومات والمهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من عمل لتحسين حماية حقوق تلك الشعوب.

٨ - وذكر أن التقلص المتواصل في مساحات الأراضي الخاصة بأبناء الشعوب الأصلية يمثل أحد الاتجاهات التي تعززت في السنوات الأخيرة، ويشمل ذلك فقدانهم لحق التصرف في مواردهم الطبيعية، وقد تكثفت هذه العملية بفعل محركات الاقتصاد المعولم، وبخاصة الأشكال الجديدة المتزايدة الانتشار في مجال استغلال موارد الطاقة والمياه.

٩ - واشتمل التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أيضا على تحليل لحالة المجتمعات المحلية التي أضعفتها بصفة خاصة مختلف العمليات التي سلبتها حق التصرف في أراضيها ومواردها التقليدية. وهذا ما ينطبق بوجه خاص على شعوب الغابات المهدة بفقدان الحيز التقليدي الذي تعيش فيه، دون أن يتاح لها أي تعويض أو بديل اقتصادي حقيقي. ومما يثير القلق بوجه خاص الحالة التي تواجهها المجتمعات القليلة التي لا تزال منعزلة في مناطق نائية من الغابات المدارية، والتي أصبحت مهددة بتعددي مختلف المصالح الاقتصادية القوية على أراضيها التقليدية ومعرضة لخطر الاندثار الفعلي. ويتعرض أيضا أبناء الشعوب الرعوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة للخطر جراء عمليات تحد تدريجيا من حيز وجودهم التقليدي، كخصخصة أراضي مراعيهم التقليدية وتقسيمها وإنشاء محميات طبيعية عليها.

١٠ - أما الأنشطة الاستخراجية والمزارع التجارية الكبيرة وأنماط الاستهلاك غير المستدامة فقد ألحقت بالبيئة تلوثا ودمارا كبيرين ترددت أصداؤهما في أوساط الرأي العام العالمي. فهذه العمليات تترتب عليها آثار خطيرة تنعكس بوجه خاص على أبناء الشعوب الأصلية، نظرا للصلة الوثيقة بين أساليب حياتهم وبين العلاقة التقليدية التي تربطهم بأراضيهم ومواردهم

الطبيعية. فتدهور هذه العلاقة كثيرا ما يضطرهم إلى التزوح إلى أماكن أخرى، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع مؤشرات الفقر في أوساطهم وتنشأ عنه مشاكل تهدد نظامهم الغذائي وصحتهم وراحتهم.

١١ - ويلجأ أبناء الشعوب الأصلية في الدفاع عن حقوقهم والتعبير عن احتياجاتهم إلى عدة أشكال من التنظيم والتعبئة الاجتماعية، إذ كثيرا ما يكون هذا هو الطريق الوحيد لإبلاغ مطالبهم. بيد أن الاحتجاجات الاجتماعية تندرج في أحيان كثيرة للغاية ضمن الأفعال الإجرامية، مما يقود إلى انتهاكات جديدة، بل وخطيرة أحيانا، تمس حقوق الإنسان.

١٢ - ويمثل تزايد عدد المهاجرين من أبناء الشعوب الأصلية أحد مظاهر العولمة وانعدام المساواة والفقر الذي يترتب على ذلك. ويتعرض المهاجرون من أبناء الشعوب الأصلية بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان عند عملهم في قطاعي الزراعة والتعدين، وكذلك في الوسط الحضري، وعلى الصعيد الدولي. فالهجرة الاضطرارية لأبناء الشعوب الأصلية هي نتاج حالات يأس كثيرا ما يعيشونها في مواطنهم الأصلية.

١٣ - وأخيرا، وجه المقرر الخاص في تقرير هذه السنة انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى استمرار حالة الحرمان التي تعيشها المرأة من نساء الشعوب الأصلية في أنحاء كثيرة من العالم. فقد أتيحت له الفرصة، على امتداد ستة أعوام من فترة ولايته، لأن يستمع مباشرة إلى المعنيين وأن يتلقى كما هائلا من معلومات كثيرة بشأن ما تتعرض له المرأة من نساء الشعوب الأصلية وبخاصة المراهقات والطفلات من تمييز وعنف واعتداءات في بلدانهم وفي البلدان التي يضطرون أحيانا إلى الهجرة إليها، بل وحتى داخل مجتمعاتهم المحلية نفسها أحيانا. فالاهتمام بوجه خاص بانتهاك حقوق نساء الشعوب الأصلية مسألة لم تجد لها بعد مكانا في جدول الأعمال المتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولا تزال الجهود التي تبذلها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أبعد من أن تفي بالغرض.

باء - الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ التوصيات

١٤ - قدمت هذا العام رفقة التقرير الرئيسي، دراسة ختامية عن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية للمقرر الخاص عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ (A/HRC/4/32/Add.4) وذلك كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان. وقد وضعت في الاعتبار عند إعداد تلك الدراسة نتائج مختلف ما عقد في سياق متابعة الزيارات السابقة من اجتماعات وطنية في غواتيمالا، وكندا (المرجع ذاته، الفقرات ٢٥ إلى ٢٧) والمكسيك (المرجع ذاته، الفقرتان ٢٨ و ٢٩) والفلبين (المرجع ذاته، الفقرتان ٣٠ و ٣١)

وأعمال الحلقة الدراسية الدولية للخبراء التي عقدت في كندا (المرجع ذاته، الفقرة ٣٢)، فضلا عن رسائل موجهة من مختلف مراصد حقوق الإنسان التابعة للمجتمع المدني.

١٥ - وتتضمن الدراسة مجموعة مبادرات لمتابعة التوصيات الواردة في التقارير اتخذتها حكومات ووكالات دولية ومنظمات من المجتمع المدني وحتى الشعوب الأصلية ذاتها. وقد واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذ مشروع للمتابعة في المكسيك وغواتيمالا تقوم فيه بعدة أنشطة بمشاركة فعلية من كلا الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية للمساهمة في التنفيذ الفعلي للتوصيات في البلدين المذكورين. وقد خلصت الدراسة إلى استنتاج مؤداه أن التنفيذ كان أكثر فعالية حيثما وجدت، كما هو الحال بالنسبة للمكسيك وغواتيمالا، مبادرات محددة تساهم في الاضطلاع بأعمال منسقة ومنظمة تقوم بها الأطراف المعنية المختلفة.

١٦ - بالإضافة إلى الدراسات المواضيعية المشار إليها آنفا، يرد رفقة التقرير الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شكل إضافتين التقريران المتعلقان بالزيارتين الرسميتين اللتين تم الاضطلاع بهما، وهما زيارة إكوادور التي أشير إليها في التقرير الأخير الذي عرض على الجمعية العامة (A/61/490، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤)، وزيارة كينيا.

جيم - الزيارة الرسمية إلى كينيا

١٧ - تتكون مجتمعات الشعوب الأصلية في كينيا من أقليات تمارس الصيد وجمع الثمار والرعي كشعوب الإملولو، والياكو، والسنغوير، والماساي، والأدجيك، الذين يعيشون أساسا على الأراضي القاحلة وشبه القاحلة وفي الأحراج القليلة الموجودة في البلد. وعادة ما تتعرض مصادر رزقهم وثقافتهم للتمييز. ويتبين عدم اعتراف القانون بهم وبحقهم في أن تكون لهم هويتهم المستقلة من وضعهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المهمش.

١٨ - وتتعلق المسائل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها أبناء هذه المجتمعات بفقدانهم أراضيهم وغاباتهم التقليدية ومواردهم الطبيعية وتدهورها البيئي نتيجة للنهب الذي طالها في حقبة الاستعمار وفي الفترة التي تلت الاستقلال. فقد تفاقمت حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات خلال العقود الأخيرة جراء سياسات عامة اتبعتها الدولة في عدة محاولات لتحديث سبل عيش أبناء المجتمعات الرحل وتشجيعهم على الاستقرار أو إجراء برامج لخصخصة المزارع التي يشتركون في ملكيتها واستغلالها. ومما زاد من صعوبة أوضاعهم، حالات الفساد المتكررة التي ينطوي عليها تحديد أصحاب الحق في الأراضي الوطنية وأراضي الكيانات الاستعمانية.

١٩ - ومما يستحق الذكر بوجه خاص ما يواجهه أبناء بعض المجتمعات من صعوبات متزايدة جراء تشريدهم القسري بسبب إنشاء محميات طبيعية على أراضي أجدادهم. وبالرغم من أن هذه المنتزهات توفر العملة الأجنبية للاقتصاد الوطني، فإن إنشاءها لا يزال محل مناقشات محتمة لما ينطوي عليه من انتهاكات لحقوقهم في أراضي وموارد هذه المحميات المتاخمة لمناطقهم حيث أن ذلك يمنعهم من أن يمارسوا في الأراضي التي تقام عليها تلك المحميات أنشطتهم التقليدية المتعلقة بالصيد والرعي، وهم لم يتمكنوا حتى الآن من المشاركة على نحو كامل في إدارة المحميات والاستفادة من إيراداتها.

٢٠ - ولا يقدم في مناطق أبناء الشعوب الأصلية ما يكفي من الخدمات الاجتماعية وخدمات الهياكل الأساسية، بل وكثيراً ما تنعدم تلك الخدمات تماماً، وهو ما يضع تلك المناطق دون مؤشرات الفقر الوطني. ويترتب على عدم الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع قطاعات الأغلبية من سكان البلد آثار تهمس بخاصة أطفال ونساء الشعوب الأصلية. ويتعرض هؤلاء أيضاً للتمييز في مجال حقوق الملكية، ويتعرضون لممارسات تقليدية ضارة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويعاني من هذه الممارسة عدد كبير من الطفلات والمراهقات في البلد.

٢١ - وقد مكنت عملية إحلال الديمقراطية في كينيا من ظهور منظمات وشبكات للشعوب الأصلية نجحت في وضع شواغل هذه الشعوب في جدول الأعمال الوطني، وبخاصة في المناقشات المتعلقة بإصلاح الدستور. فقد أعلنت الحكومات عن مبادرات هامة من بينها مثلاً عدة مشاريع إنمائية مجتمعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبرنامج لتعميم التعليم الابتدائي. كما أن الحاجة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية لفائدة المجتمعات الرعوية والمجتمعات المعتمدة على الصيد وجمع الثمار أصبحت أمراً مسلماً به، وبخاصة في استراتيجية الحد من الفقر.

٢٢ - وقد مكنت زيارة كينيا في هذه السنة وزيارة جنوب أفريقيا في وقت سابق (انظر E/CN.4/2006/78/Add.2)، والمحادثات مع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن المحادثات مع متخصصين آخرين، من تكوين بعض الأفكار بشأن مشكلة الشعوب الأصلية من المفيد تقاسمها بهذه المناسبة مع أعضاء الجمعية العامة الموقرين.

٢٣ - فجميع الأفارقة في كينيا، مثلها مثل البلدان الأخرى في القارة، هم أبناء الشعوب الأصلية في البلد باعتبار أن معظمهم ينحدرون من السكان الأصليين، وكان يشار إليهم خلال حقبة الاستعمار تحت مسمى "مواليد البلد" أو "السكان الأصليون" بصرف النظر عن انتماءهم القبلية أو الإثنية. وبعد نيل الاستقلال، أصبح جميعهم مواطنين أحراراً

ومتساوين من رعايا الدول الجديدة. بيد أن الظروف الجغرافية والتاريخية والاجتماعية والثقافية انقلبت إلى عوامل شقاق بين القبائل الكثيرة القاطنة الآن في هذه البلدان. ولذا، فإن هناك في العديد من البلدان الأفريقية جدلا حول استخدام عبارة "شعوب أصلية" لأنهما تنطوي على تداعيات تؤثر في القرارات المتعلقة بالسياسات العامة وتؤثر من ثم في حقوق السكان المعنيين. والمسألة المطروحة هنا من منظور حقوق الإنسان لا تكمن في معرفة من قدم أولا، وإنما هي تتعلق بتجربة مشتركة تعرض فيها الجميع لسلب ممتلكاتهم وللتهميش. فعبارة "شعوب أصلية" لا يراد بها إنشاء طبقة خاصة من المواطنين، وإنما مواجهة مظاهر لانعدام العدل والمساواة تعزى لأسباب تاريخية امتدت آثارها إلى الزمن الحاضر. ولذا، استخدم الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه العبارة في سياقها الأفريقي، وكان استخدامها بهذه المعنى هو الغاية المنشودة من توصيات المقرر الخاص إلى البلدان الأفريقية.

دال - أنشطة المتابعة

٢٤ - على غرار السنوات السابقة، وجهت الجهود أيضا نحو مسألة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية، وبخاصة تلك المدرجة في التقارير المتعلقة بالبلدان التي تمت زيارتها. وقد مثلت هذه الأنشطة مساهمات هامة في الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات المشار إليها آنفا (الفقرتان ١٤ و ١٥ الواردتان أعلاه). فأنشطة المتابعة إنما هي وسيلة تنفيذ جدا في المساهمة في تعزيز الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف الفاعلة المشتركة في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير لأن تلك الأنشطة ربما تكون مفيدة في بلوغ الهدف النهائي المتعلق بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٢٥ - ومما يجدر ذكره من بين أنشطة المتابعة التي تم الاضلاع بها، المنتدى الذي عقد في أوتاوا، كندا، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وشاركت فيه الحكومة وعدة منظمات من المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية وحقوق الإنسان في كندا. فقد مكن هذا المنتدى من تحديد الخبرات المكتسبة والحواجر القائمة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي صدرت إلى حكومة كندا بمناسبة الزيارة الرسمية التي تمت إلى البلد في عام ٢٠٠٣ (انظر (A/HRC/4/32/Add.4).

٢٦ - وقد اعتمدت حكومة كندا في السنوات الأخيرة عدة تدابير بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وردت الإشارة إليها في التقارير ذات الصلة. وتجدر الإشارة على سبيل المثال، إلى التعويضات التي قدمت إلى ضحايا نظام المدارس الداخلية الخاصة بأطفال

الشعوب الأصلية، والدعم المقدم لبرنامج تربوي يرمي إلى مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، وإصلاح قانوني يسمح لأبناء الشعوب الأصلية بالمشاركة في لجان حقوق الإنسان القائمة في البلد.

٢٧ - وقد أشار المنتدى أيضا إلى عدة تأخيرات كتلك المسجلة مثلا في تنفيذ اتفاق كيلاونا الموقع في عام ٢٠٠٥ بين وزارات الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية، واستمرار النزاعات العديدة على أراضي أبناء الشعوب الأصلية وأقاليهم. ومن المواضيع المثيرة للجدل إلى حد بعيد، الموضوع الذي أشار إليه عدة برلمانيين في الاجتماعات التي عقدت مع المقرر الخاص وهو موضوع يتعلق بالتصويت السليبي في كندا على إعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي تم اعتماده في دورة مجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٨ - وما يجدر ذكره من بين الأنشطة التي اضطلع بها في المكسيك في سياق متابعة تقرير الزيارة الرسمية التي تمت إلى البلد في عام ٢٠٠٣، الأنشطة التي قمت بها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مشروع تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى وحماتها مع التركيز بخاصة على غواتيمالا والمكسيك (انظر A/HRC/4/32/Add.4، الفقرات ٦٥ إلى ٧٠).

٢٩ - وبالرغم إحرار قدر من التقدم، فإن الكثير من القضايا الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي ورد ذكرها في توصيات المقرر الخاص لم تنفذ بعد في المكسيك. فالإطار الدستوري المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية يصعب تطبيقه، وهو أمر لا يعزى فقط إلى الإرادة السياسية وإنما أيضا إلى انعدام الاتساق والالتباسات القانونية. فنظام المعايير والمحاكم الزراعية لم يعد مواكبا لروح العصر إذ أن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية أصبحت في الزمن الحاضر أمرا مسلما به، كما أن السياسات البيئية لم تراعى أبناء الشعوب الأصلية على النحو الكافي. فالمشاريع الإنمائية لا تزال تمثل خطرا على أشكال حياتهم مثلما يتضح من مشروع سد لا باروتا في ولاية غيريرو الذي تسبب في نزاع اجتماعي حاد في المنطقة.

٣٠ - وعقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في الفلبين مشاورات وطنية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالمهمة الرسمية التي تم الاضطلاع بها في ذلك البلد. وبالرغم من النتائج التي حققت هناك في مجالات كالتعليم أو إصلاح المؤسسات (انظر A/HRC/4/32، الفقرات ٧١ إلى ٧٥)، لم تتغير حالة الشعوب الأصلية كثيرا بالمقارنة مع ما كانت عليه في السنوات السابقة. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها بعض المؤسسات العامة كاللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لم تكن تلك الجهود كافية لترك أثر في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية.

٣١ - وكانت حالة حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين قد شهدت في بعض جوانبها تدهورا واضحا بالمقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٢. وفي حين أن تمكين العديد من أبناء المجتمعات من استلام سندات ملكيتهم لأراضي أجدادهم أمر جدير بالثناء، فإن فقدانهم لأراضيهم وعدم وصولهم إلى الموارد الطبيعية اللازمة لبقائهم لا يزال مبعث مطالب مستمرة. ومما يثير القلق الفقدان المتسارع لموارد حرجية يعتمد عليها أبناء الكثير من هذه المجتمعات لتوفير مصادر رزقهم. ذلك أن الإطار القانوني للسياسات الحالية يشجع على انتزاع أراضيهم لفائدة مجموعة ضيقة من الشركات الدولية ومصالح خاصة أخرى تستفيد من امتيازات التعدين والصيد وزراعة الأشجار، والسياحة وأنشطة أخرى على حساب حقوقهم المتوارثة عن أجدادهم، حيث أن الكثيرين منهم يهددهم خطر الطرد القسري وصعوبات أخرى. ومما يثير قلقا بالغا أيضا، الزيادة الخطيرة في حالات الإعدام خارج الإطار القضائي، والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز غير القانونية وغير ذلك من التعديلات الخطيرة على حقوق الإنسان المدعى ارتكابها على أيدي أفراد الشرطة والجيش ومجموعات شبه عسكرية في سياق النزاعات الاجتماعية الدائرة.

٣٢ - وعقد المقرر الخاص في مونتريال، كندا، من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رعاية الوكالة الحكومية للحقوق والديمقراطية، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني، حلقة دراسية دولية للخبراء بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص. ومكنت هذه الحلقة المقرر الخاص من أن يجمع بشأن التوصيات الواردة في تقارير المواضيعية والمتعلقة بزياراته القطرية خبرات وآراء مجموعة كبيرة من الخبراء من بينهم ممثلون للشعوب الأصلية، ووكالات دولية، ومنظمات إقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وقد جمعت في منشور^(١) صدر في الآونة الأخيرة في الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها الحلقة وشكلت مساهمة بالغة الأهمية في إعداد الدراسة التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أفضل الممارسات.

هاء - الأنشطة الأخرى

٣٣ - في نيسان/أبريل من هذه السنة، شارك المقرر الخاص في بعثة لتقديم المشورة التقنية في نيبال برفقة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديان، وخبيرين من اللجنة الفرعية لتعزيز

(١) R.Stavenhagen. Indigenous Peoples.Rights: Experiences and challenges. (Copenhagen, International Center for Human Rights and Democratic Development, International Work Group for Affairs, Tebtebba Foundation and Canadian Friends Service Committee, 2007)

حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بغية تزويد مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيبال بالمشورة بشأن سياساته القطرية في مواضيع التمييز، مع التركيز بوجه خاص على حالة الشعوب الأصلية، وبخاصة أقلية الداليت والأقليات الأخرى، فضلا عن استقاء معلومات عن حالة حقوق الإنسان لمختلف الشعوب الأصلية.

٣٤ - وتتصف نيبال بأنها بلد ينطوي على قدر كبير من التباين والتعدد الثقافي. بيد أن هذا التعدد لم تعترف به مؤسسات الدولة التي أقيمت منذ إنشائها على أساس نموذج إقصائي يعتمد على لغة وثقافة وهوية أقلية النخبة المسيطرة على هيكل الحكومة والحياة العامة منذ أكثر من قرنين. ويشكل التصدي لهذا التمييز الهيكلي الناشئ عن هذا النموذج الإقصائي للدولة أحد أكبر التحديات التي تواجه عملية التحول إلى الديمقراطية التي يشهدها البلد منذ قيام "الحركة الشعبية" في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٣٥ - ويشكل أبناء الشعوب الأصلية المشار إليهم في البلد باسم "الأديفاسيس"، أو "الجنجاتيس" ٣٧ في المائة من سكان البلد. ويتجمع هؤلاء في الاتحاد النيبالي لقوميات الشعوب الأصلية وهم من الأطراف الفاعلة الأساسية في عملية التحول الديمقراطي الجارية، حيث يطالبون بالاعتراف بنموذج جديد للدولة يتسم بتعدده الطائفي والإثني واللغوي والثقافي. وقد طالبوا أيضا بإدخال إصلاح عميق على الهيكل الموحد للدولة يشمل الاعتراف بمناطق مستقلة ذاتيا ولها صلاحيات وضع وتنفيذ معايير وسياسات عامة تتعلق بالمواضيع التي تعنيهم.

٣٦ - وبغية تعزيز آليات ضمان حقوق الشعوب الأصلية، شرع برلمان نيبال في إجراءات التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وسيشكل هذا التصديق الذي كان وقت كتابة هذه السطور لا يزال متوقفا على استيفاء حكومة نيبال للإجراءات اللازمة، خطوة بالغة الأهمية تفسح الطريق أمام اعتماد معايير وسياسات جديدة في ضوء التقدم المحرز على الصعيد الوطني فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.

٣٧ - وفي شباط/فبراير من العام الحالي، عقد اجتماعان هامان في كمبوديا. وكان الأول حلقة دراسية عن الشعوب الأصلية وإمكانية الحصول على الأراضي في كمبوديا نظمها منظمة العمل الدولية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية في كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشارك فيها موظفون من مختلف الوزارات المختصة بحالة أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية، وكذلك ممثلون عن تلك المجتمعات، ووكالات دولية ومنظمات غير حكومية. أما الاجتماع الثاني، فهو أول مشاورات إقليمية تجريها منظمات الشعوب الأصلية في

آسيا مع المقرر الخاص. وقد نظمتها مؤسسة تابتيا ومؤسسة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا، بدعم من الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي للشعوب الأصلية. وحضر المشاورة ممثلون عن عدد كبير من المنظمات وخبراء في شؤون الشعوب الأصلية في آسيا قدموا للمقرر الخاص وصفا شاملا لما تعانيه الشعوب الأصلية في المنطقة من مشاكل رئيسية في مجال حقوق الإنسان. وساهمت التقارير والمناقشات البناءة التي قدمت أثناء هذه المشاورة الإقليمية، التي هي أول مشاورة من نوعها يدعو إليها المقرر الخاص، مساهمة كبيرة في تحديد الأعمال التي سيتم الاضطلاع بها في المستقبل على سبيل الأولوية في آسيا في إطار الولاية المنوطة بالمقرر الخاص.

٣٨ - كما أن مشاركة المقرر الخاص في كلا النشاطين المذكورين أتاحت له الفرصة لإقامة حوار بناء مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات شعوب البلد الأصلية الذين أعربوا في جملة أمور عن قلقهم إزاء السياسة الجديدة المتعلقة بالأراضي والحاري مناقشتها. وقد تبادل المقرر الخاص والحكومة المعلومات مؤخرًا بشأن هذه السياسة، ومن المؤمل أن يساهم هذا التبادل للمعلومات في قيام الآليات الموجودة بتنفيذ التشريعات الداخلية الخاصة بحماية حقوق الشعوب الأصلية تنفيذًا فعليًا بالمشاركة في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة.

٣٩ - وفي يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في حلقة العمل الإقليمية للقطب الشمالي بشأن أقاليم أبناء الشعوب الأصلية وأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وقد نظم الحلقة في الدانمرك، مجلس برلمان الصاميين بالتعاون مع مؤتمر "أنويت" القطبي والمجلس الصامي. وحضر هذه الحلقة رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأعضاء من المنتدى وممثلون من الدانمرك، وفنلندا، والنرويج، والسويد؛ وممثلون عن برلمانات الصاميين وحكومة غرونولندا المتمتعة بالاستقلال الذاتي؛ ومنظمات للشعوب الأصلية وخبراء مستقلون. وكانت هذه الحلقة التي أقيمت على سبيل المساهمة في مناقشة الموضوع الرئيسي للدورة السادسة للمنتدى الدائم فرصة للاطلاع عن كثب على حالة أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في المنطقة، وفتح باب الحوار بشأن هذه المواضيع مع الأطراف الحكومية الفاعلة ومنظمات الشعوب الأصلية.

٤٠ - وبمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، عقدت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الندوة الدولية التي تحمل عنوان "حماية حقوق العمل بوصفها من حقوق الإنسان: حاضر ومستقبل آليات المراقبة الدولية". وفي سياق التعاون المتزايد مع منظمة العمل الدولية

في مجال تنفيذ المعايير الدولية، عرضت خبرات المقرر الخاص في مواضيع تدخل في صميم معايير المنظمة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية.

٤١ - كما أن الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، وهي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تركز على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، هي أيضا محل مناقشة في برلمان ألمانيا الذي وُجّهت إلى المقرر الخاص دعوة لزيارته في شباط/فبراير ٢٠٠٧ للحديث مع أعضاء البرلمان بشأن مزايا التصديق على المعاهدة المذكورة. وبالرغم من أن العديد من البرلمانين قد أبدى اهتماما وحسن نية لم يجز التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ في ذلك الحين.

٤٢ - وبمبادرة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، شارك المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في حلقة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والشركات الدولية التي عقدت في مقاطعة يامال نينيتس في الاتحاد الروسي. وهناك، عرضت بالتفصيل مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها أبناء الشعوب الأصلية في مناطق مثل سيبيريا حيث يوجد منذ عدة عقود نشاط كثيف لاستخراج النفط يؤثر في حالة البيئة وحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المقيمين. وإلى جانب موضوع حقوق الإنسان، تم كذلك تناول الالتزامات التي يتعين على الأطراف الحكومية والخاصة الوفاء بها.

٤٣ - وعلى غرار السنوات الماضية، شارك المقرر الخاص في نيويورك خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي كان المقرر الخاص أحاطه علما بأنشطته. وكانت المناقشة مناسبة للتباحث مع أعضاء المنتدى ومنظمات الشعوب الأصلية ووفود الحكومات بشأن الحالة العامة والاتجاهات السائدة، مع التركيز بخاصة على نساء وطفلات الشعوب الأصلية. ونوقشت كذلك مشاكل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في آسيا، وقدم المقرر الخاص في هذا السياق إلى المنتدى ورقة معلومات عن حالة تلك الحقوق (E/C.19/2007/7). وأجرى المقرر الخاص، على نحو ما قام به في مناسبات أخرى، اتصالات مع وفود الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والوكالات الدولية، مما أتاح الفرصة لمواصلة استقاء المعلومات بشأن تطور حالة حقوق الشعوب الأصلية في بلدان ومناطق محددة، فضلا عن تحديد مجالات العمل ذات الأولوية في المستقبل. ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يجري التنسيق بين المنتدى الدائم والمقرر الخاص بشأن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية وحمايتها.

رابعا - حالة حقوق الشعوب الأصلية في آسيا

٤٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قمت بجمع معلومات من مختلف المصادر بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في آسيا، وقد ساهم في ذلك بعض الأنشطة المبينة في هذا التقرير. فقد أهملت طويلا حالة حقوق الشعوب الأصلية الذين يمثلون عشرات الملايين من السكان الذين لا يخلو منهم عمليا أي من بلدان المنطقة، ولم يبدأ الاهتمام بها على المستوى الدولي إلا في السنوات القليلة الماضية. ومن أسباب غياب النظرة المشتركة إلى المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان وجود خلافات تاريخية على تسمية هذه الشعوب ومركزها القانوني في تشريعات الدول وسياساتها العامة. وهكذا، ففي حين تستخدم دول مثل كمبوديا، والفلبين، أو نيبال كلمة "شعوب أصلية" بشكل صريح وهو المصطلح المستخدم الآن في أدبيات الخطاب الدولي، درجت العادة في بلدان أخرى على استخدام تسميات أخرى كعبارتي "الشعوب القبلية"، و "سكان الهضاب"، وعبارات بنفس المعنى بلغات محلية تشير إلى أنهم سكان أصليون كعبارتي "أديفاسيس" أو "أورونغ آسلي". وفي بلدان أخرى لا يوجد فرق واضح يفرد لأبناء هذه الشعوب على المستويين القانوني والدستوري معاملة تميزهم عن غيرهم من أبناء الأقليات الأخرى حيث أنهم مدرجون ضمن فئتي "الأقليات العرقية" أو "الأقليات القومية".

٤٥ - وبصرف النظر عن اختلاف المسميات، تشترك هذه الشعوب مع غيرها من الشعوب الأصلية في الأجزاء الأخرى من العالم في مجموعة من السمات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية تجعلها عرضة بوجه خاص للتهميش والتمييز من جانب القطاعات التي تشكل أغلبية سكان البلدان التي يعيشون فيها، وهي سمات تستبعدهم من عمليات أخذ القرار على جميع المستويات في دولهم ذاتها وتجعلهم عرضة لأنماط منظمة من انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٦ - ويتعرض أبناء الشعوب الأصلية في آسيا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان جراء فقدان أراضيهم وأقاليمهم التي توارثوها عن أجدادهم، وقد تسارعت وتيرة هذه العملية في العقود الأخيرة مما يهددهم بالانقراض نهائيا كشعوب. ومن العوامل المحركة لهذه العملية، الزخم الجديد لأنشطة المزارع الواسعة النطاق، وبخاصة في إندونيسيا، وماليزيا وسائر بلدان جنوب شرق آسيا، فضلا عن الوتيرة المحمومة لاجتثاث الأحراج جراء الامتيازات التي تمنحها الدول وأنشطة قطع الأشجار غير المشروعة. والواقع أن الشعوب المرتبطة ثقافتها ومصادر رزقها ارتباطا وثيقا بالغابات هي التي تتعرض بصفة خاصة للتأثر بهذه العمليات، وهي ليس لديها في معظم البلدان وسيلة للدفاع عن حقوقها ضد انتزاع الدولة للملكية المناطق الحرجية.

٤٧ - ومما يثير القلق بوجه خاص، الممارسة المنهجية المتمثلة في تشريد مجتمعات الشعوب الأصلية وإعادة توطينها القسري نتيجة بناء مشاريع ضخمة للهيكل الأساسية، وبخاصة مشاريع إقامة السدود، أو الصناعة الاستخراجية التي أدت إلى نقل الملايين من أسر أبناء الشعوب الأصلية والقبلية من أراضيها المتوارثة أبا عن جد في بلدان كالهند والصين، مما ترتب، ولا يزال يترتب عليه، تكلفة إنسانية يتعذر معرفة مداها. ويأتي هذا النقل القسري أحيانا نتيجة سياسات تنتهجها الدول عن وعي بدعوى "تحديث" الاقتصاد والقضاء على الأشكال التقليدية للزراعة المتنقلة، كما هو الحال مثلا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو فييت نام، أو بغرض القضاء على الزراعات غير المشروعة، كما هو الحال في تايلند. كما أنه نشأ عن هدف التحديث انتهاج سياسات لتوطين أبناء الشعوب الذين تعودوا الارتحال طلبا للكلا في مناطق واسعة من مروج منغوليا وآسيا الوسطى.

٤٨ - وتأتي الانتهاكات المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية في معظم هذه الحالات نتيجة ثغرات في تشريعات البلدان الآسيوية، حيث أن هذه البلدان لا تقر في معظمها حق أبناء الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي بحكم حيازتهم واستغلالهم لها أبا عن جد، ولا تعترف بأن ممارساتهم الزراعية أو الرعوية التقليدية تتساوى مع غيرها من أشكال الإنتاج. ولسد هذه الثغرات، اعتمدت بعض البلدان تشريعات محددة بشأن أراضي وموارد الشعوب الأصلية على غرار ما استجد في الآونة الأخيرة في الهند التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ قانونا جديدا يعترف بحقوق أبناء شعب الأديفاسيس في ملكية الغابات. ولكن تظهر التجربة أنه حتى في الحالات التي توجد فيها تشريعات وضعت خصيصا بشأن أراضي الشعوب الأصلية، كقانون عام ١٩٩٧ بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين أو القانون الكمبودي لعام ٢٠٠١ بشأن الأراضي، فإن أحكام تلك التشريعات لا تنفذ تنفيذا كافيا، كما يشتكي أبناء تلك الشعوب من عدم تطبيقها بصورة وافية.

٤٩ - فالقانون الكمبودي لعام ٢٠٠١ بشأن الأراضي هو أحد الأمثلة القليلة القائمة في مجال التشريعات الآسيوية التي تقر صراحة بحق الشعوب والجماعات الأصلية في أراضي أجدادها ومواردها الطبيعية، وتقر بحقها في ممارسة زراعتها التقليدية المتنقلة. وبالرغم من هذا التقدم المحرز على مستوى التشريعات، توقفت عملية تعيين حدود أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية وتسجيلها (التي ينظمها قانون عام ٢٠٠١) لعدم وجود تشريعات لتنميتها أو تعليمات إدارية واضحة بشأنها. فعملية تعيين الحدود التي تتطلب تسجيل أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية بصفتهم أشخاصا اعتباريين من أشخاص القانون العام، إنما هي عملية بطيئة ومرهقة، وترتكهم مجردين من أي حماية في انتظار السند النهائي للملكية الجماعية.

٥٠ - وفي حالات النزاعات على ملكية الأراضي، تذهب الأولوية في الواقع إلى المصالح الخاصة للذين يجوز لهم سندات ملكية وتغلب تلك المصالح على مطالب أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية. وقد أدت هذه الممارسة، إلى جانب عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون الأراضي في حالة وقوع مخالفات، إلى المساهمة في نشوء أجواء فساد وإفلات من العقاب أضرت على نحو خطير بممتلكات أبناء الشعوب الأصلية مما حدا ببعضهم إلى التعبير عن خشيتهم من ألا تبقى أراض لتعيين حدودها عندما يحين الموعد.

٥١ - ومن المشاكل الرئيسية المؤثرة في ملكية أراضي أبناء الشعوب الأصلية في كمبوديا، منح امتيازات اقتصادية لاستغلال الموارد الطبيعية في مناطق تتبع أراضي أجدادهم. وتسبب هذه الامتيازات المنافية لأحكام قانون الأراضي والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لأبناء هذه الشعوب في مشاكل اجتماعية خطيرة كانتزاع أملاكهم وتشردهم القسري.

٥٢ - وقد عانت الشعوب الأصلية في آسيا على وجه الخصوص من الصراعات المسلحة التي عصفت بعدد غير قليل من بلدان المنطقة منذ نيل استقلالها على نحو ما يتضح من الصراعات التي دارت في الآونة الأخيرة أو التي لا تزال دائرة الآن في بنغلاديش، أو ميانمار، أو نيبال، أو شمال شرق الهند، أو إندونيسيا أو الفلبين. وقد حدث في بعض المرات أن عمد أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية إلى العنف ردا على رفض منحهم حقوقهم وانضموا إلى صفوف مختلف الحركات المتمردة. وقد ساهم ذلك في خلق حلقة مفرغة من العنف الذي أودى بأرواح أعداد من أبناء الشعوب الأصلية والقبلية وقعوا إما ضحية لعنف المتمردين أو ضحية لقمع الحكومة، وتعرضوا لموجة عامة من التعديات على حقوقهم الإنسانية.

٥٣ - وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة توثق الانتهاكات التي تعرض لها قادة وأبناء المجتمعات المحلية في زحمة هذه الصراعات من مجازر واغتيالات خارج الإطار القانوني وحالات اختفاء وتعذيب. وقد أمكن أيضا كشف أعمال من هذا القبيل في بلدان أخرى ترتكب باسم مكافحة الإرهاب أو بغرض الاتجار بالمخدرات مما أدى إلى إحلال نظم طوارئ تؤدي بدورها إلى تراجع الضمانات الفردية فضلا عن تطبيق تشريعات استثنائية تفتح الباب للتجاوزات والإفلات من العقاب. وهذا ما يتضح مثلا من قانون السلطات الاستثنائية للقوات المسلحة الساري في عدة ولايات من شمال شرق الهند منذ عقود، والذي أدانته مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى نفس الغرار، وبعد إعلان حالة الطوارئ في بنغلاديش في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وردت معلومات كثيرة بشأن اضطهاد الشرطة

والجهاز القضائي لقادة بارزين لأبناء الشعوب الأصلية من سكان جبل شيتغونغ ومناطق أخرى من البلد.

٥٤ - وفي الفلبين، أثارت الاغتيالات السياسية، كاغتيال عشرات من قادة الشعوب الأصلية وأبنائهم النشطين في الدفاع عن قضيتهم، انتباه الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكان المقرر الخاص قد أدان هذه الحالة إبان زيارته الأولى إلى البلد في عام ٢٠٠٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قام بزيارة ثانية إلى البلد ليجد أن عدد الاغتيالات قد ارتفع إلى أكثر من ثمانين حالة اغتيال دون أن تتخذ الدولة حتى الآن أي تدابير حاسمة للتصدي لهذا الوضع وتعويض الضحايا. ويقال في كثير من الحالات الموثقة أن ما أدى إلى ذلك هو الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية.

٥٥ - وفي فييت نام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لا يزال أبناء شعبي ديغار (الجلبيين) وهمونغ يتعرضون للقمع نتيجة مشاركتهم في صراعات مسلحة تعود إلى أيام الحرب الباردة منذ ثلاثة عقود خلت، وقد أمكن توثيق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولئن كان الكثيرون لا يزالون يتحصنون بالأدغال طلبا للنجاة، فإن هناك بعض الجماعات التي تمكنت من الوصول إلى بلدان مجاورة مثل كمبوديا أو تايلند حيث يواجهون أحيانا أوضاعا صعبة جدا يجدون أنفسهم فيها رهن الاحتجاز ويهددهم خطر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

٥٦ - وقد وضعت عدة دول من دول بلدان المنطقة ترتيبات بناءة بغية وضع حد للصراعات التي اندلعت فيها منذ استقلالها وبغية الاعتراف بالتعددية الإثنية والقبول بها داخل مجتمعاتها. وهناك من بين هذه الاتفاقات ما يرسى أسس نظم استقلال ذاتي لإشراك أبناء الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات في المسائل التي تعنيهم مباشرة، وهي نظم يمكنها أن تفسح لهم حيزا لتعزيز حقوقهم بصورة فعلية. بيد أنه يتضح من التجربة أن هذه الترتيبات البناءة لم تطبق على نحو كامل في حالات كثيرة وأنها كانت واجهة تخفي استمرار محركات الصراع والقمع.

٥٧ - واتفاقات السلام بين عدة جماعات متمردة وحكومات بنغلاديش (في حالة شعب هضاب شيتغونغ) والهند (في حالة شعب ناغلند) وإندونيسيا (في حالة شعب بابوا الشرقية، أو في حالة شعب أتشيه في الآونة الأخيرة)، إنما هي بعض أمثلة من هذا النوع من الترتيبات البناءة التي وضعت في محاولة لوضع حد لعقود من الصراعات من خلال الاعتراف بنظام للاستقلال الذاتي يشرك في بعض الحالات الشعوب الأصلية في هذه المناطق على نحو مباشر. ولكن يتضح من التجربة أن آمال الشعوب الأصلية في إيجاد حلول سلمية للصراعات قد أجهضت بسبب عدم تنفيذ هذه الاتفاقات أو بسبب سياسات انتهجتها الحكومات وبخاصة

فيما يتعلق بمواضيع التجريد من السلاح، والمهجرة الداخلية والحقوق المتعلقة بالأراضي. ويتواصل أحيانا ظهور أنماط العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي أبرمت هذه الاتفاقات إبان الصراعات في محاولة لفضها.

٥٨ - وتختلف الصراعات المسلحة التي يشترك فيها أبناء الشعوب الأصلية أضراراً تلحق أشد ما تلحق بالنساء والطفلات جراء استخدام العنف الجنسي بصورة منهجية سلاحاً حربياً إضافياً. فضعفهن يحوهن، خلافاً لغيرهن من القطاعات السكانية، إلى هدف سهل للتجار بمن أو يدفعهن إلى الهجرة الاقتصادية في ظروف عسيرة إلى أقصى حد يجدن فيها أنفسهن عرضة للأذى والعنف.

خامسا - خاتمة

٥٩ - يشكل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على مستوى الممارسات الفعلية شرطا ملحا من شروط إعمال حقوق الإنسان لا يجوز لأحد أن يرهنه بمهدي تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية إذ أنه لا يتعارض في واقع الأمر مع هذين الهدفين وإنما يعززهما. ويود المقرر الخاص أن يدعو جميع الدول الأعضاء وبخاصة دول آسيا في هذه المرة إلى أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لمجتمعات الشعوب الأصلية بصرف النظر عن المركز الذي تخصصه لها في نظمها القانونية، على أن تضع في الاعتبار المعايير الدولية القائمة في هذا الصدد والأمثلة الإيجابية في تشريعات غيرها من الدول في آسيا وأماكن أخرى من العالم.

٦٠ - وينبغي للدول الآسيوية أن تشارك على نحو نشط وبناء في المناقشات الدولية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة أنشطة مجلس حقوق الإنسان، كما ينبغي لها أن تنظر في إمكانية التصديق سريعا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وبخاصة تلك البلدان التي هي طرف الآن في الاتفاقية رقم ١٠٧ للمنظمة المذكورة.

٦١ - وكما تتمكن الشعوب الأصلية في العالم من أن تمارس جميع حقوقها على نحو كامل وفعلي، فإن من الضروري أن يعترف ويلتزم المجتمع الدولي بأحكام إعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتقع على منظومة الأمم المتحدة بجميع مستوياتها المسؤولية الواجبة المتمثلة في إعمال مبادئ وأهداف هذا الإعلان لفائدة مئات الملايين من الأشخاص في العالم ينتمون لشعوب أصلية انتهكت حقوقهم طوال هذه المدة، وعلى الجمعية العامة أن تعكف على إنجاز هذه المهمة الجليلية، امتثالا للمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.